أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

د. دريس باخويا جامعة أدرار

ملخص:

اتفقت معظم التشريعات الحديثة على خطورة جرائم تبييض الأموال بما فيها التشريع الجزائري, وإن اختلفت بخصوص الأساليب التي تتم بها هذه الجرائم وذلك بسبب اختلاف التشريعات والأنظمة المصرفية من دولة لأخرى من جهة, ونظراً للإمكانيات المتاحة لمبيضي الأموال من جهة أخرى.

هذا الأمر أدى إلى ضرورة إيلاء عناية خاصة من قبل المشرع الجزائري بغية التكفل الفعال بهذه الظاهرة الإجرامية الحديثة, فعمد إلى فرض ضوابط صارمة من شأنها التخفيف من حدة الظاهرة.

وبالرغم من الإجراءات والآليات المتخذة والمنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما, إلا أن العديد من العوائق تقف حائلاً دون المكافحة الفعالة لهذه الجريمة على غرار مبدأ السرية المصرفية والذي يقف عائقاً في غالب الأحيان دون الإفصاح عن المعاملات المالية ذات الصلة بجرائم تبييض الأموال.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال, النظام المصرفي, معيقات المكافحة, السرية المصرفية.

Provisions of combating the crime of money laundering in the Algerian law

Abstract :

Most modern laws agreed on the seriousness of money laundering, including Algerian law crimes, despite the differences in regard to the methods which these crimes because of the different legislation and banking regulations from country to country on the one hand, because of the possibilities available to money launderers on the other.

This led to the need to pay special attention by the Algerian law in order to effectively these modern provide for criminal phenomenon, have resorted to the imposition of strict controls that will mitigate the phenomenon.

Although the procedures and mechanisms taken and set forth in the prevention of money laundering and terrorist financing and control law, however, many obstacles stand in the way without effective control of this crime along the lines of the principle of banking secrecy, which is an obstacle, often without disclosing the related money laundering crimes of financial transactions .

Key words: money laundering, the banking system, control constraints, bank secrecy.

مقدمة:

تنامت في الآونة الأخيرة حركة الجريمة المنظمة على نطاق واسع عالمياً, وكنتيجة لذلك تزايدت حركة تداول الأموال غير المشروعة ذات المصدر الإجرامي, الأمر الذي أدى إلى تنامي ظاهرة تبييض الأموال والتي تعتبر من أكبر التحديات الحقيقية أمام المؤسسات المالية والمصرفية على الإطلاق. ومع بروز ظاهرة العولمة والتطور التكنولوجي الهائل في مجال المعلوماتية شاع استخدام شبكة الإنترنيت في المعاملات المالية, الأمر الذي استفاد منه القائمون بجرائم تبييض الأموال في تطوير وسائلهم وعملياتهم غير المشروعة.

فبعد الإعتماد على الطرق التقليدية التي اعتمدت بشكل رئيسي على تهريب الأموال واستخدام السوق الموازية ومكاتب الصرافة, أفرز التطور التكنولوجي الهائل بعد ذلك طرقاً مستحدثة تسهل القيام بجرائم تبييض الأموال, أبرز هذه الطرق تعتمد على استخدام بطاقات وأنظمة التحويل ووسائل الدفع الإلكترونية.

هذا الأمر أدى إلى عجز أجهزة المكافحة عن احتواء الظاهرة خصوصاً مع محدودية الآليات التي تقرها مختلف الأنظمة المصرفية بما في ذلك النظام المصرفي الجزائري, والعوائق المصرفية المختلفة لا سيما ما يتعلق بضعف تأهيل العاملين بالقطاع البنكي وعدم فاعلية هيئات الرقابة المصرفية منها وغير المصرفية بالرغم من فاعلية التشريعات التي أقرت من قبل السلطة التشريعية في الجزائر في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال.

إشكالية الدراسة:

انطلاقاً من الأهمية الواردة أعلاه, نحاول في هذه الدراسة الإجابة عن إشكالية جوهرية مفادها: فيما تتمثل الآليات التي أقرها المشرع الجزائري من أجل منع وكشف وردع جرائم تبييض الأموال ؟ وما العوائق التي حدّت من فعّالية مكافحة هذه الجريمة ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين مسبوقين بمبحث تمهيدي, تمّ التعرض في المبحث الأول لسبل مكافحة جريمة تبييض الأموال, وذلك من خلال التطرق لآليات منع جرائم تبييض الأموال, ولآليات كشفها, فتجريم نشاط تبييض الأموال. أما المبحث الثاني فتمّ التعرض فيه لعوائق مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال.

يعتبر مصطلح تبييض الأموال حديث نسبياً, وإذا كانت جريمة تبييض الأموال كظاهرة على خلاف ذلك, وسنقوم في هذا المبحث بتحديد تعريف لها (المطلب الأول), ثم نقوم بتحديد أركانها (المطلب الثاني), فمراحلها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.

تعددت تعاريف جريمة تبييض الأموال بسبب صعوبة ضبط الأفعال والأنشطة المكونة للأموال غير المشروعة, ويرى جانب من الفقه أن تبييض الأموال هو: "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر المداخيل الناجّة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم"[1].

كما عرف آخرون تبييض الأموال بأنه سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع بقصد إخفاء مصدر هذه الأموال ومن ثم إدخالها في الدورة الاقتصادية والتداول بها ودخولها في مجال الاستثمار, والهدف من هذه العملية هو محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة والناجّة عن المخدرات والجريمة والفساد والتهرب الضريبي وغيرها, لتبدو أموال مشروعة يصح تداولها في السوق دون أن يكون هناك أي شبهات عليها[2].

أما المشرع الجزائري وقصد التكفل بالأنماط الإجرامية المستحدثة في الجزائر, وقصد موائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية, فقد أصدرت الجزائر عدة نصوص قانونية خاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال, وإن لم يعرّف المشرع الجزائري نشاط تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا المجال, إلا أنه قام بتحديد الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها, فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناجّة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال, بشرط العلم عن وقوع الجريمة الأصلية وأن تكون الجريمة الأصلية جناية أو جنحة وعائدات هذه الجريمة تحوّل بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع[3]. مما يدل على أن المشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي ساير الإجّاه الذي أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال.

من جهتنا وانطلاقاً من التعريفات السابقة يمكننا اعتبار جريمة تبييض الأموال بأنها **عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية, بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم.**

---

[1] انظر: نادر عبد العزيز شافي, **تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**, **نقلاً عن**: لعشب علي, **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر, ص:20.

[2] انظر: هيام الجرد, **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**, منشورات الحلبي الحقوقية, 2004, ص:57.

[3] راجع: الفقرة 1 و2 من المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري, والمقابلة للتوصية 02 من GAFI.

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.

سنتطرق في هذا المطلب للجريمة الأصلية كَـرُكن مفترض في جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول), ثم نُبَيِّن الركن المادي لهذه الجريمة (الفرع الثاني), وصولاً للركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشرط المفترض لجريمة تبييض الأموال.

يتمثل الشرط المفترض, أو كما يسمى بالشرط المسبق عند البعض[1] لجريمة تبييض الأموال, في قيام الجاني بارتكابه جريمة أَوَّلية تَرَتَّبت عنها عوائد مالية قذرة[2].

وبالرجوع لنص المادة الرابعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما, يَتَبَيّن أن المشرع الجزائري يأخذ بالمنظور الواسع بالنسبة للشرط المفترض في جريمة تبييض الأموال, إذ يعتبر جميع العوائد المترتبة عن مختلف العمليات الإجرامية تكون محلاً لارتكاب جريمة تبييض الأموال[3].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

يتمثل الركن المادي للجريمة في النشاط الذي يصدر عن الجاني, مُتَّخِذاً مظهراً خارجياً يتدخل من أَجْلِهِ القانون بالعقاب[4].

ويعرف المشرع الجزائري الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بأنه: "كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال ذات المصدر غير المشروع, أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت, أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها, أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية"[5].

---

[1] د. عزت محمد العمري, **جريمة غسل الأموال**, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006, ص: 138.

[2] د. نبيه صالح, المرجع السابق **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عنها**, منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر, 2006, ص: 32.

[3] تنص المادة 04 من قانون **الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**, والمعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر رقم 12-02: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

"**الأموال**": أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية, لاسِيَمَا المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بِأَيَّة وَسِيلَة كانت مباشرة أو غير مباشرة, والوثائق أو السندات القانونية أَيّاً كَانَ شكلها, بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي, والتي تَدُل على مِلْكِيَة تلك الأموال أو مصلحة فيها, بما في ذلك على الخصوص الائتِمَانَات المصرفية, والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسَنَدَات والكمبيالات وخِطَابَات الإعتماد.

"**جريمة أصلية**": أَيَّة جَرِيمَة حتى ولو ارتُكِبَت بالخارج, سَمَحَت لِمُرْتَكِبِهَا بالحُصُول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.."

[4] د. خالد حامد مصطفى, **جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)**, مصر, 2008, ص: 245.

[5] المادة 02 من القانون رقم: 0105, والمعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر رقم 12-02, والمتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**.

جدير بالملاحظة, أن الجريمة في صورتها العادية تتكون من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية, وكغيرها من الجرائم فإن جريمة تبييض الأموال يقوم ركنها المادي على توافر العناصر المذكورة[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

يرى جانب من الفقه[2] أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية, يُستلزم توافر القصد الجنائي لقيامها, وذلك لا يتأتى إلا من خلال علم[3] الجاني بالواقعة الإجرامية واتجاه إرادته نحو إتيانها, بينما يرى جانب آخر[4] إمكانية قيام جريمة تبييض الأموال سواء عن طريق القصد الجنائي أم الخطأ.

بالنسبة للمشرع الجزائري, يشترط توافر العلم بالأصل أو المصدر الجنائي غير المشروع للأموال المشمولة بعملية التبييض, سواء بالنسبة للعناصر القانونية أو الواقعية للجريمة, وسواء وقعت الجريمة تامة أو وقفت عند حد الشروع.

المطلب الثالث: مراحل جريمة تبييض الأموال.

بالرغم من تعدد المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال, إلا أن هذه المراحل ما هي إلا مجرد تقسيم أكاديمي ليس إلا[5], إذ ليس من الضروري أن تمر عملية تبييض الأموال بجميع المراحل المتعاقبة, وعلى ذلك سنتعرض لمراحل تبييض الأموال في الحالات العادية بدءاً من مرحلة الإيداع (الفرع الأول), ثم مرحلة التغطية (الفرع الثاني), فمرحلة الدمج (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة الإيداع.

تعد مرحلة الإيداع أو كما يسميها البعض مرحلة التوظيف أو الإحلال[6], من أبرز مراحل تبييض الأموال إذ يتم فيها التخلص المادي من الأموال وذلك بإيداعها في دورات مالية بغية تمويه حقيقة مصدرها الإجرامي, لذلك تعتبر من أكثر المراحل تعرضاً لخطر الكشف من قبل

---

[1] د. مفيد نايف الدليمي, **غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)**, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2006, ص: 123.

[2] د. عبد الرؤوف مهدي, **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون, رسالة دكتوراه في القانون, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 1974**, ص: 154.

[3] يقصد **بالعلم** كأحد عناصر الركن المعنوي نُشُوء علاقة بين أمر ما, وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص, فَتَغدو هذه الواقعة عُنصراً من عَنَاصِر الخبرة الذهنية التي يَختَزِنُها الشخص, بحيث يستطيع الاستعانة بها في حُكْمِهِ على الأشياء, وفي تحديد كيفية تصرفه إزاء الظروف المحيطة به. **انظر في ذلك:** د. محمود نجيب حسني, **النظرية العامة للقصد الجنائي**, ط 03, دار النهضة العربية, القاهرة, 1988, ص: 49.

[4] د. مفيد نايف الدليمي, المرجع السابق, ص: 151.

[5] محمد أمين الرومي, **غسل الأموال في التشريع المصري والعربي**, دار الكتب القانونية, مصر, 2008, ص: 91.

[6] محمد علي سويلم, **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**, دار النهضة العربية, القاهرة, 2008, ص: 48.

سلطات مكافحة تبييض الأموال[1]. ومن أكثر الطرق المستخدمة في هذه المرحلة, تجزئة الأموال غير المشروعة وإيداعها في حسابات مصرفية, على غرار ما يقوم به تجار المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية عند تجزئة عوائد تجارتهم غير المشروعة إلى أقسام أقل من 10.000 دولار لكل إيداع, بغية التحايل على قانون السرية المصرفية الذي يلزم البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن 10.000 دولار[2], ولذلك تلعب المصارف والمؤسسات المالية دوراً هاماً في هذه المرحلة, من خلال إلزام العاملين فيها ضرورة الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة تطبيقاً للتوصية 15 من توصيات FATF[3].

الفرع الثاني: مرحلة التغطية.

وتسمى بمرحلة التمويه عند البعض[4], كما يسميها البعض مرحلة التعتيم[5], ويقصد بها إتيان الجاني لمعاملات مالية معقدة غير مشروعة باستخدام وسائل فنية متطورة وتقنيات إلكترونية حديثة, كاستخدام التحويل الإلكتروني للنقود نظراً لسرعته الفائقة في تحويل الأموال إلى بنوك خارجية, ثم القيام بمجموعة من التحويلات عبر بنوك أخرى في دول مختلفة, مما يصعب معه ملاحقة هذه الأموال وتعقب مصدرها, خصوصاً إذا ما تم تحويلها إلى بنوك تأخذ بقواعد السرية المصرفية وتنعدم فيها الرقابة على النقد الأجنبي كبنما وجزر كايمن وسويسرا[6]. ومن الطرق التي تستخدم في عمليات تبييض الأموال في هذه المرحلة شركات الواجهة[7] نظراً لقيامها بدور الوسيط في تحويل عوائد الأنشطة الإجرامية إلى أموال مشروعة, من خلال تزوير المستندات لإثبات أن الأموال دخلت الشركة عن طريق صفقة تجارية[8]. إضافة إلى

---

[1] خالد حامد مصطفى, المرجع السابق, ص: 167.

[2] Robert E. Grosse, Drugs and Money Laundering, Latin America's Cocaine Dollars Praeger, Westport, CT, 2001. P: 4.

[3] تنص التوصية 15 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل الدولي المالي FATF:" في حال هناك شك لدى المصارف والمؤسسات المالية في عملية ما, يجب عليها إعلام السلطات المختصة بها ليصار إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة".

[4] خالد حامد مصطفى, المرجع السابق, ص: 173.

[5] صفوت عبد السلام عوض الله, **الآثار الإقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات**, مجلة الحقوق, العدد الثاني, السنة التاسعة والعشرون, الكويت, ماي, 2005, ص: 44.

[6] صفوت عبد السلام عوض الله, نفس المرجع, ص: 45.

[7] **شركات الواجهة** هي شركات واقعية تنشأ بصورة قانونية وتمارس أنشطة تجارية مشروعة, كما تضطلع بممارسة أفعال غسل أموال غير مشروعة في الخفاء مستغلة وجودها القانوني.

انظر في ذلك: خالد حامد مصطفى, المرجع السابق, ص: 175.

[8] مصطفى طاهر, **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**, مطابع الشرطة للنشر والتوزيع, القاهرة, 2002, ص: 11.

استخدام الشركات الوهمية[1] بغية إخفاء الهوية الحقيقية للجناة الذين يتلقون العوائد الإجرامية غير المشروعة[2].

الفرع الثالث: مرحلة الدمج.

يعد الدمج المرحلة النهائية من مراحل تبييض الأموال التي تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال التي يتم تبييضها, وذلك بتقديم مبرر غير قابل للجدل عن أصل الأموال[3], لتبدو في نهاية الأمر وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية, بحيث يصعب فصلها عن مصدرها الأصلي غير المشروع, وتكون قد بلغت بر الأمان حيث يكون بمقدور المجرم إعادة استثمارها في أنشطة أخرى مشروعة أو غير مشروعة, وأبرز مثال لذلك حالة تواطؤ البنوك الأجنبية, حيث تصدر هذه البنوك وبتواطؤ مع مبيضي الأموال سندات شرعية تدل على قانونية الصفقة التي يقومون بها, مما يسهل عملية إخفاء المصدر الإجرامي للأموال.

المبحث الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تقتضي مكافحة جريمة تبييض الأموال ضرورة القيام بإجراءات احترازية مسبقة من شأنها أن تؤدي إلى تفادي القيام بجرائم تبييض الأموال عبر النظام المصرفي بالدرجة الأول (المطلب الأول), وفي حالة قيام جرائم تبييض الأموال وجب على السلطات المصرفية وأجهزة المكافحة حينها اتباع آليات الكشف عن جرائم تبييض الأموال (المطلب الثاني), وذلك من خلال إنشاء وحدات للتحريات المالية والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه في مشروعيتها, كما يقتضي الأمر تجريم وتشديد العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: آليات منع جرائم تبييض الأموال.

وسنتطرق في هذا المطلب للالتزامات المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما, والمتضمنة ضرورة توخي الحيطة والحذر كأحد أهم الالتزامات الواجب اتخاذها لمنع جرائم تبييض الأموال (الفرع الأول), ثم للرقابة على المؤسسات المالية وحركة الأموال (الفرع الثاني).

---

[1] **الشركات الوهمية** هي شركات صورية لا وجود لها في الواقع, وتظهر في الوثائق كمرسل إليها أو وكيلة شحن, تقوم بإخفاء هوية الأشخاص الحقيقيين الذين يتلقون الأموال غير المشروعة.

انظر في ذلك: خالد حامد مصطفى, المرجع السابق, ص: 175.

[2] سعيد عبد الخالق, **الإقتصاد الخفي وظاهرة غسل الأموال**, ندوة غسل الأموال بمركز الدراسات القانونية والإقتصادية بكلية الحقوق, جامعة عين شمس, جوان 1999, ص: 44.

[3] محمد سامي الشوا, **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**, دار النهضة العربية, القاهرة, 2001, ص: 130.

الفرع الأول: الإلتزام بتوخي الحيطة والحذر.

ويتضمن مبدأ توخي الحيطة والحذر وفقاً للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التزام جميع المصارف والمؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة والوقائية التي يتعين عليها الوفاء بها, وتتمثل أهم هذا الإلتزامات في ضرورة التحقق من هوية العملاء بالمستندات الرسمية وعدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة أو بأسماء وهمية, كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على معلومات كافية عن الشخصية الحقيقية للعميل الذي يطلب فتح حساب له أو تنفيذ عملية مالية لحسابه[1]. والإلتزام بحفظ المستندات الأمر الذي أكده المشرع الجزائري في نص المادة 14 من القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما, المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 12-02, والتي أوجبت على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية الأخرى, الإحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

كما أشارت إلى ذلك المادة رقم 08 من النظام رقم: 05-05, حيث أوجبت على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إضافة إلى ما سبق ذكره, إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والعمليات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ[2].

ناهيك عن تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية من خلال الاعتماد على خصائص ارتقائية في مجال السرعة التي لا تتضمن أي تأخير, والدقة الكاملة التي لا تسمح باحتمال ضئيل لحدوث الخطأ, والفاعلية التي تتضمن تحقيق كامل احتياجات ورغبات المتعاملين وطموحاتهم, من شأنه أن يؤدي بالضرورة إلى توسع المعاملات البنكية التي تحد من عمليات تبييض الأموال كاستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية[3].

---

[1] تقابلها التوصية 05 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية FATF.

[2] النظام رقم: 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما, ج ر العدد 26 السنة الثالثة والأربعون, المؤرخة في 23 أفريل 2006.

[3] محسن أحمد الخضيري, غسيل الأموال (الظاهرة, الأسباب, العلاج), مجموعة النيل العربية, الطبعة الأولى, القاهرة, 2003, ص: 161.

الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات المالية وحركة الأموال.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري فلقد أورد العديد من الأحكام المتعلقة بإلزامية الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية, أهمها ما ورد في الأمر رقم: 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 10-04, حيث نصت المادة مائة وخمسة (105) منه على ضرورة إنشاء لجنة مصرفية[1], تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها, بناءاً على الوثائق وفي عين المكان, وفي هذا الصدد يُخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها, ولا يُحتج بالسر المهني اتجاهها.

المطلب الثاني: آليات كشف جرائم تبييض الأموال.

تختلف آليات كشف جرائم تبييض الأموال على حسب جسامة الجريمة من جهة, وعلى حسب الوسائل والآليات المعتمدة من قبل أجهزة المكافحة من جهة أخرى, لذلك تعتمد غالبية الدول أسلوب إنشاء هيئة خاصة لمكافحة الظاهرة (الفرع الأول), وتفرض ضرورة إبلاغ المؤسسات المالية عن العمليات المشبوهة كذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإلتزام بإنشاء وحدة للتحريات المالية.

تتعدد مفاهيم وحدات التحريات المالية وذلك باختلاف الوظائف الممنوحة لها والنموذج المعمول به في كل دولة من دول العالم, وحسب ما ورد في مجموعة إجمونت Egmont Group في نوفمبر 1996 فإن وحدة التحريات المالية تعتبر: "وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة بهدف مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب, سواء أكانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في كونها ناجمة عن الجرائم, أو كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم"[2].

---

[1] تتكون اللجنة المصرفية من:

- محافظ بنك الجزائر رئيساً,
- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي,
- قاضيين (02) ينتدبان من المحكمة العليا, يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء,

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (05) سنوات, وتزود بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها بناءاً على اقتراح من اللجنة, وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

راجع المادتين **106 و107** من الأمر رقم: 11/03 المؤرخ في: 26 غشت 2003, ج ر العدد 52 والمؤرخة في: 27 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

[2] مجموعة إجمونت Egmont Group منظمة غير رسمية تضم وحدات التحريات المالية, سميت باسم المكان الذي عقدت فيه أول اجتماع لها وذلك في قصر إجمونت أرينبيرغ في بروكسل, هدف هذه المجموعة هو إتاحة منتدى لوحدات التحريات المالية لتحسين مساندة برامج مكافحة غسل الأموال.

أنظر في ذلك: عادل أحمد جابر السيوى, **المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري (دراسة مقارنة)**, رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 2007, ص: 653.

يناط بوحدات التحريات المالية مجموعة من المهام الأساسية التي تتوافق مع المفاهيم والأسس التي تقوم عليها مجموعة العمل المالي الدولية **FATF** في توصياتها الأربعون, أهم هذه الوظائف تتمثل في:

- تلقي الإخطارات والبلاغات الخاصة بعمليات تبييض الأموال المشتبه فيها,
- تحليل البيانات الواردة في هذه البلاغات والإخطارات,
- تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية وسلطات الرقابة الأخرى,
- تبادل المعلومات ذات الطابع الدولي مع السلطات المعنية.

ونظراً للدور الهام الذي تقوم به وحدات التحريات المالية في جمع المعلومات عن العمليات المالية المشتبه فيها, ونظراً لكونها تمثل المورد الرئيسي الذي يقوم بإمداد جهات إنفاذ القانون بما تحتاجه من معلومات بخصوص هذه العمليات فإنه يتعين أن يتوافر فيها مجموعة من الشروط حتى تستطيع القيام بالدور المنوط بها على أحسن وجه تتمثل في[1]:

- منطق الكفاءة والتخصص في اختيار الموظفين.
- مبدأ السرية في عمل وحدات التحريات المالية.
- مبدأ التخصص في عمل وحدات التحريات المالية.
- الإستقلالية والمساءلة.

وتعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر بمثابة الهيئة الرئيسية المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال, وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2], يقع مقرها بمدينة الجزائر العاصمة[3]. تعتبر من أبرز الجهات المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال في الجزائر, أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002, تتكون من ستة (06) أعضاء من بينهم الرئيس يُختارون بسبب كفاءتهم في المجالين القانوني والمالي[4]. يدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام[5]. يعين رئيس المجلس وأعضاؤه

---

[1] The Egmont Group, Principles of Information Exchange between Financial Intelligence Units for Money Laundering Cases (June 13, 2001), Principle 07.

نقلاً عن: عادل محمد أحمد جابر السيوي, المرجع السابق, ص: 665.

[2] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002, والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

[3] المادة الثالثة من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] المادة العاشرة (10) الفقرة الأولى من نفس المرسوم.

[5] المادة التاسعة (09) لنفس المرسوم.

بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة, ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع[1].

وتمارس خلية معالجة الإستعلام المالي مجموعة من الصلاحيات تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال, وتتمثل على وجه الخصوص في تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال المرسلة إليها من قبل الهيئات والأشخاص المحددون قانوناً[2]. ثم تقوم بمعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة, وعند الاقتضاء تقوم بإرسال الملف المتعلق بذلك لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً في حالة ما إذا كانت الواقعة قابلة للمتابعة الجزائية.

وعلى صعيد آخر بإمكان خلية معالجة الاستعلام المالي اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية التي يكون موضوعها مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال, وتضع الإجراءات الضرورية اللازمة للوقاية من هذه الجرائم[3]. كما يمكن لها طلب أية وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الخاضعون قانوناً للإلتزام بالإخطار بالشبهة. كما لها حق تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار المعاملة بالمثل[4].

الفرع الثاني: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

الإبلاغ هو الإيصال, والاسم منه البلاغ, من بَلَغَ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً, وصل وانتهى, وأبلَغَه هو إبلاغاً, وبلّغه تبليغاً, وتَبلّغ بالشيء وصل إلى مراده[5].

---

[1] المادة العاشرة (10) الفقرة الثانية من نفس المرسوم.

[2] نصت المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أن: "يخضع لواجب الإخطار بالشبهة:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصاً مهن المحامين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية".

[3] لعشب علي, **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**, المرجع السابق, ص: 69.

[4] المادة الثامنة (08) من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002, والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

[5] ابن منظور, لسان العرب, دار بيروت للطباعة والنشر, بيروت, 1968, ج8, ص: 419.

أما في الفقه القانوني فيقصد بالإبلاغ إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض أموال غير مشروعة[1].

وقد أولت الوثائق الدولية اهتماماً بالغاً بواجب الإبلاغ من خلال تحديدها للجهات التي يقع على عاتقها هذا الالتزام, والآثار القانونية المترتبة عنه, فأوصت **FATF** ضرورة الإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها, فنصت التوصية الرابعة عشر (14) على أن تعني المؤسسات المالية انتباه خاص بجميع الصفقات غير العادية الخاصة بالعمليات التجارية والتي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح.

وفي الجزائر فلقد أعطى قانون محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تلقي الإخطارات من المصارف والمؤسسات المالية وسائر الجهات التي خولها القانون ذلك بمقتضى المادة التاسعة عشر (19) من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2], كما تقوم بمعالجة وتحليل المعلومات المتضمنة في هذه الإخطارات بغية اكتشاف مصدر الأموال التي تقوم الشبهة بشأنها أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار[3].

المطلب الثالث: تجريم نشاط تبييض الأموال.

ونتطرق في هذا المطلب للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول), ثم المقررة للشخص المعنوي (الفرع الثاني), ثم نتطرق بعد ذلك للظروف المشددة والمخففة في جريمة تبييض الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

نبدأ بالعقوبات السالبة للحرية (أولاً), ثم نتطرق للعقوبات المالية بعد ذلك (ثانياً).

---

[1] عزت محمد العمري, المرجع السابق, ص: 297.

[2] هذه الجهات حسب ما ورد في المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما هي:
- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصاً مهن المحامين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

[3] عياد عبد العزيز, **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**, دار الخلدونية, الجزائر, 2007, ص: 53.

أولاً: العقوبات السالبة للحرية.

يُمَيِّز المشرع الجزائري بين جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة والمشددة, لكن في كِلْتَا الحالتين يعتبرها جنحةً معاقباً عليها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات[1]. كما سَوّى بين الجريمة التامة والشروع فيها في المادة 389 مكرر 3. أما في حالة اقتران الجريمة بِظَرف مُشَدَّد فترتفع العقوبة السالبة للحرية بالحبس من عشرة (10) إلى خمسة عشر (15) سنة وفقاً للمادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات.

ثانياً: العقوبات المالية.

حددت الغرامة المقررة لمرتكبي جرائم تبييض الأموال من 1.000.000 إلى 3.000.000دج[2], وفي حالة اقترانها بظرف مشدد تكون قيمة الغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000دج[3]. ومن جهة أخرى, سَوّت المادة 389 مكرر 03 في العقاب بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها.

ونلاحظ من خلال الأحكام الواردة في المادة 389 مكرر 03 أن المشرع الجزائري لم يفرق بين حالة إتمام جريمة تبييض الأموال, ومجرد الشروع فيها, وإن كنا نعيب على المشرع الجزائري عدم وضع ضابط يتم بمقتضاه تحديد الأفعال التي تعتبر شروعاً في ارتكاب جريمة تبييض الأموال, خصوصاً في ظل التداخل بين ما يعتبر اشتراكاً في الجريمة وما يعتبر شروعاً فيها.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري عن جرائم تبييض الأموال سنة 2004 بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15, والذي أضاف في الفصل الثالث حول الجنايات والجنح ضد الأموال القسم السادس مكرر المتعلق بتبييض الأموال[4].

ووفقاً لما ورد في نص المادة 389 مكرر 7 يعاقب الشخص الاعتباري المرتكب لجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 بالغرامة التي لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02, والمقدرة بـ: 3.000.000 دج و 8.000.000 دج.

---

[1] تنص المادة 389 مكرر 01: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات...".

[2] المادة 389 مكرر 01 **ق ع ج**.

[3] المادة 389 مكرر 02 من نفس القانون.

[4] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004, المعدل والمتمم لـ: **ق ع ج**. ج ر ج ج, ع 71, مؤرخة في 10 نوفمبر 2004, ص: 08.

وعلاوة على ذلك, تتم مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم غسلها, كما تتم مصادرة الممتلكات والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة[1].

وفي حالة ما إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة, تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات, ويمكن للجهة القضائية كذلك أن تقضي إما بالمنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة خمس (05) سنوات, وإما حل الشخص المعنوي[2].

وعلاوة على ذلك, نصت الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون 05-01 المعدلة بمقتضى المادة 10 من الأمر 12-02 على أن يعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

الفرع الثالث: الظروف المشددة والمخففة في جريمة تبييض الأموال.

نبدأ بالظروف المشددة (أولاً), ثم لحالات الإعفاء من العقاب (ثانياً).

أولاً: الظروف المشددة في جريمة تبييض الأموال.

رفع المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر2 من ق ع ج عقوبة جريمة غسل الأموال بالحبس من عشر (10) إلى خمسة عشر (15) سنة والغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج إذا ما ارتكبت الجريمة على سبيل الاعتياد, أو استعملت فيها تسهيلات يوفرها نشاط مهني, إضافة إلى حالة ارتكابها في إطار إجرامي منظم.

يتبن لنا من النص الوارد أعلاه بأن المشرع الجزائري نص على ثلاث حالات فقط يتم فيها تشديد العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال, أولها حالة الإعتياد, وثانيها إذا ما استخدم في ارتكابها تسهيلات توفرها الوظيفة أو النشاط المهني الذي تمت عبر قنواته, وأخيراً إذا ما تم ارتكاب الجريمة في إطار نشاط إجرامي منظم

ثانياً: الإعفاء من العقاب في جريمة تبييض الأموال.

حدد المشرع الجزائري الأعذار القانونية التي تؤدي إلى الإعفاء من العقاب في حالات محددة على سبيل الحصر بمقتضى المادة 52 من قانون العقوبات, يترتب عليها مع قيام الجريمة

[1] المادة 389 مكرر 07 فقرة 01 .

[2] المادة 389 مكرر 07 فقرة 02.

والمسؤولية, إما عدم عِقَاب المتهم إذا كانت أعذار معفية, وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مُـخَفِّفة[1].

ونظراً لعدم إدراج هذا الإعفاء ضمن الحالات المحددة في النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال, فإن الجاني لا يستفيد من الإعفاء وِفْقاً للأعذار التي حددتها المادة 52 من ق ع ج.

وبالرغم من هذه الأعذار المعفية من العقاب إلا أن المشرع الجزائري نص في حالة خاصة وردت في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, تتمثل في عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون, في حالة ما إذا تمّ تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن[2].

وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال منصوص عليها في المادة 42 من القانون 06-01 كجريمة من جرائم الفساد والتي نصت على أن "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم النصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في القانون الساري المفعول في هذا المجال", ويقصد بذلك المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات. ومنه فإن المادة 54 من القانون 06-01 تنطبق على جريمة تبييض العائدات الإجرامية الناجّة عن جرائم الفساد وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد, لاسيما وأن المشرع الجزائري اعتمد الأسلوب المطلق ولم يحدد الجريمة الأولية التي تكون مصدراً للأموال محل عملية التبييض.

المبحث الثاني: عوائق مكافحة جريمة تبييض الأموال.

غالباً ما تصطدم المجهودات التي تقوم بها مختلف السلطات والأنظمة المصرفية بعوائق تحول دون المعالجة الفعالة والحقيقية لظاهرة تبييض الأموال بالرغم من الإمكانيات المادية الجبارة التي يتم تسخيرها من أجل ذلك, ولعل عقبة السرية المصرفية (المطلب الأول) تعتبر بمثابة العائق الأكبر الذي يحول دون مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل التكتم عن العمليات المالية المشتبه في كونها تنطوي على جرائم تبييض الأموال, إضافة إلى عقبات أخرى (المطلب الثاني) تختلف من نظام لآخر ومن دولة لأخرى أبرزها ما يتعلق بضعف تأهيل العاملين بالقطاع المصرفي وضعف أجهزة الرقابة.

---

[1] تنص المادة 52 من ق ع ج: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية, إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذاراً معفية وأما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

[2] المادة 54 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر.

المطلب الأول: السرية المصرفية.

السر لغة وجمعه أسرار هو ما يكتمه المرء في نفسه[1], وهو ما يُسره الإنسان من أمر[2], والسر في جوهره واقعة غير ظاهرة وغير معلومة للناس, وإفشاء السر يكون بإطلاع الغير عليه, ويقال في السر أيضاً أنه أمر يتعلق بشيء أو بشخص, وخاصيته أن يظل محجوباً عن كل أحد غير من هو مكلف قانوناً بحفظه, أما استخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عدداً من الأفراد الذين رخص لهم دون سواهم أن يعلموه أو يتناقلوه فيما بينهم فلا يؤثر على كونه سراً[3].

ولقد عرف جانب من الفقه السرية المصرفية بأنها الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين, والتي تكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة, مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة الزبائن"[4].

وسنقوم بدراسة السرية المصرفية من خلال التطرق للملزمون بكتمان السر المصرفي (الفرع الأول), ثم للاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الملزمون بكتمان السر المصرفي.

تُفرض السرية المصرفية غالباً على المصرف (أولاً), لأن حرصه على حفظ السر المصرفي إنما هو لتدعيم الثقة فيه, غير أن نطاق السرية المصرفية يمتد ليشمل الزبون (ثانياً).

أولاً. المصرف:

يعتبر المصرف بمثابة هيئة ذات طابع مالي تختص بالخدمات النقدية والمالية وتقدم خدمات متنوعة لعملائها وتحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال العمولات وهوامش الربح[5].

---

[1] المعجم الوجيز, مجمع اللغة العربية, الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية, حرف (س), ص: 308.

[2] معجم المنجد في اللغة والإعلام, دار المشرق, بيروت, لبنان, ص: 328.

[3] محمد عبد الله الشلتاوي, **سرية الحسابات بالبنوك ودورها في مكافحة جرائم غسيل الأموال**, مجلة الأمن العام (المجلة العربية لعلوم الشرطة), السنة 36, يوليه 1994, ص: 38.

وقريب من هذا المعنى: محي الدين إسماعيل علي الدين, **شرح قانون سرية الحسابات بالبنوك والمشاكل الناشئة عن تطبيقه**, الأهرام الإقتصادي, العدد 45, نوفمبر 1991, ص: 22-23.

[4] نادر عبد العزيز شافي, **تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ص: 285.

[5] هيام الجرد, **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال, منشورات الحلبي الحقوقية, 2004, ص**: 17.

وعليه فإن واجب السرية المصرفية يقع بالدرجة الأولى على عاتق المصارف من بنوك مركزية وتجارية على حد سواء، لأن حرص البنك على حفظ السر المصرفي إنما هو لتدعيم الثقة فيه الأمر الذي يؤدي إلى ازدهار نشاطاته بزيادة عدد المتعاملين معه وكبر حجم التعامل[1].

ولذلك ألزمت المادة 117 من الأمر رقم 11/03، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم جميع البنوك والمؤسسات المالية، وأعضاء مجلس إدارتها ومحافظي الحسابات فيها، ومسيريها وكل شخص يشارك أو شارك في رقابتها وفقاً للشروط المنصوص عليها أن يلتزم بالسر المصرفي.

ثانياً، الزبون:

عرفت العديد من التشريعات الزبون بأنه "أي شخص لديه حساب مع المصرف"، أو الشخص الذي وافق المصرف على تحصيل حقوق لصالحه، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين[2].

وتحرص غالبية المصارف على ألا تقوم بفتح حساب إلا بعد التأكد من شخصية طالبه ومحل إقامته، وبذلك يصبح معروفاً للمصرف فيطمئن للوفاء الحاصل له[3]، وهو المبدأ الذي أقرته المادة السابعة من القانون رقم 05-01، حيث نصت المادة: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى".

الفرع الثاني: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية.

إن الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية في القوانين الجزائرية تتمثل في التزام المصرف بالمحافظة على أسرار عملائه المعهودة إليه وعدم إفشائها، لأن ذلك يعرضه للجزاءات المدنية والجزائية. وتختلف هذه الاعتبارات تبعاً لاختلاف السياسة التشريعية للدولة، والتي غالباً ما تستند إلى حماية الحرية الشخصية للفرد وحماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله، إضافة لحماية مصلحة المجتمع.

---

[1] أبو عمر محمد عبد الودود، **المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية**، (ب د ن)، 1999، ص:14.

[2] العطير عبد القادر، **سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص: 101.

[3] حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 07 فبراير 1962 ، دالوز 1962، ص: 306. مجلة المصرف، 1963، ص: 485.

أ. حماية الحرية الشخصية:

بالرجوع لنص الدستور الجزائري نجده ينص في المادة 32: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة", لذلك فالدستور كفل الحرية الشخصية وما يتبعها من احترام الحياة الخاصة للمواطن وصون كرامته، والإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة، ولا يمكنه أن يتمتع بهذه الأسرار إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبل البقاء.

وتقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها، لذا فإن كتمان السر المصرفي مظهر من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة نشاطهم الاقتصادي، وهي حماية تقوم على أسس قانونية وتمليها اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية، ذلك أن للفرد مطلق الحرية – في حدود القانون- أن يمارس نشاطه الاقتصادي المشروع وأن يحتفظ لنفسه بذمته المالية وتفصيلاتها دون أن يتعرض له أحد إلا وفق أحكام القانون.

ب. حماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله:

إن ازدهار أي مصرف ونمائه يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة تعاملاتهم، لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يأتمنونه على أسرارهم المالية, والذي يتوجب عليه أن يحافظ عليها، ليس من منطلق الحماية القانونية للسر المصرفي فحسب، بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه.

أضف إلى ذلك أن ممارسة أي مهنة تقوم على جانبين: جانب مادي هو الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة, وجانب معنوي هو أخلاقيات المهنة، والتي يقصد بها مجموعة الواجبات الأدبية والإنسانية التي تمليها المهنة على المشتغلين بها، وبعض هذه الواجبات الأدبية تصبح من سلوكيات وآداب المهنة الثابتة، فمخالفة هذه الواجبات تؤدي لقيام المسؤولية التي قد تتحقق أحياناً حتى دون إلحاق الضرر بالآخرين[1], أما البعض الآخر فيكتسب حماية القانون الذي يضفي عليها إلزام قانوني كعدم إفشاء السر المصرفي، لأن المصرف يعتبر مؤتمناً على أساس الثقة المفترضة فيه, ومن ثم يتعين عليه أن لا يخون هذه الثقة.

[1] عز الدين الدناصوري, وعبد الحميد الشواربي, **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**, الفنية للتجليد الفني, الإسكندرية, 2000, ص: 05.

ج. المصلحة العامة:

في الواقع يصعب إعطاء تعريف دقيق وواضح للمصلحة العامة، لكونها فكرة تختلف باختلاف الزمن وتتغير بتغير الظروف. لذلك تعد من أهم الاعتبارات التي تكمن خلف التزام المصارف بسر المهنة، فالفرد جزء من الجماعة، وبمراعاة مصلحة الجماعة تتحقق مصلحة الفرد.

إضافة إلى أن كتمان السر المصرفي يؤثر ايجابيا على الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة ودعم الائتمان الوطني, وبالتالي في المصارف الوطنية, الأمر الذي يؤدي لازدياد التعامل معها وإيداع الأموال بما في ذلك جذب رؤوس الأموال الأجنبية واستقرارها في البلد. ونظراً لكون عملية جذب رؤوس الأموال تلعب دوراً كبيراً في دعم عجلة الاقتصاد الوطني وازدهار النشاط الاقتصادي والرخاء الاجتماعي، فإن ذلك يعود بالنفع والفائدة على المجتمع ككل.

المطلب الثاني: معوقات أخرى في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تتعدد معوقات مكافحة جرائم تبييض الأموال وتختلف من دولة لأخرى بحسب طبيعة النظام المصرفي لديها, لذا سنقتصر على أهم معوقات مكافحة تبييض الأموال والتي غالباً ما تنحصر في ضعف أجهزة الرقابة (الفرع الأول), وكذا عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين بالقطاع المصرفي والمالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضعف أجهزة الرقابة.

نصت الفقرة التاسعة من المادة 12 من اتفاقية فينا لسنة 1988 على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلاً لكشف الصفقات المشبوهة, ومن ثم إبلاغ السلطات المختصة عن هذه الصفقات من أجل القيام بالملاحقة والتحري والتحقيق[1]. ومن أجل ذلك قامت الدول المهتمة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة أبرزها نذكر هيئة إدارة خدمة الدخول المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية Internal Revenue Services وهيئة Trac Fin في فرنسا, وخلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر.

وبالرغم من ذلك فإن هذه الأجهزة تعاني من عدة نقائص تحد من فعاليتها خاصة ما يتعلق بتنوع القوانين المنظمة لها والغموض الذي يشوب المهام الموكلة لها, ومحدودية الصلاحيات المنوطة بها, وضعف التمويل المخصص لها. لذلك لا بد من الإستفادة من خبرة عدد من الهيئات والمصارف ذات السبق في هذا المجال وتعزيز أنظمة المراقبة وتفعيل أدوارها

[1] نبيه صالح, المرجع السابق, ص: 111.

والعمل على إيجاد آلية تنسيق وتعاون دولي وتوسيع دائرة الصلاحيات المنوطة بها بغية المكافحة الفعالة لظاهرة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين بالقطاع المصرفي والمالي.

بغية أداء أجهزة الرقابة لأدائها على أكمل وجه, لا بد من وجود نظام معلوماتية متطور يساعدها في الحصول على المعلومات وتحليلها للوصول إلى الهدف المنشود وهو مكافحة جريمة تبييض الأموال, حيث نجد أن غالبية الدول ما تزال غير قادرة على ضبط كل عمليات تبييض الأموال بما في ذلك الدول التي أنشأت أحدث أنظمة الرقابة على التحويلات المالية[1], ويرجع السبب وراء ذلك لعدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال بشكل سري وسريع[2].

تعاني عديد الأنظمة المصرفية في مختلف الدول من انعدام الخبرة لدى العاملين بالقطاع المصرفي والمالي خصوصاً في مجال الكشف عن جرائم تبييض الأموال, وهو ما يشكل عقبة حقيقية في مواجهة هذه الظاهرة, الأمر الذي يسمح لأصحاب الأموال المشبوهة من إجراء عمليات تبييض أموال بكل يسر وسهولة نظراً للقصور العلمي والعملي وضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يقوم بها أصحاب الأموال غير المشروعة[3]. ولذلك وجب تدريب وتنمية قدرات العاملين والموظفين بالقطاع المصرفي والمالي بطرق تمكنهم من التعرف على العمليات المالية المشبوهة, ومن ثم تسهيل عمليات مكافحة جرائم تبييض الأموال.

ولا يقتصر الأمر على العقبات المذكورة أعلاه, بل هناك عقبات أخرى مختلفة تقف في وجه المكافحة الفعالة لجرائم تبييض الأموال, كتداخل صلاحيات أجهزة الرقابة سواء المصرفية أو المالية أو القضائية أو الجمركية, مما يؤدي لضالة فعاليتها, أضف إلى ذلك اختلاف التشريعات بين الدول, فما يعتب جريمة في دولة ما قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى ويتبعه نفس الحكم بالنسبة لعوائد الجريمة أو الفعل. يضاف إلى هذه العقبات كذلك ضعف التنسيق الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال, إضافة إلى التطور الإلكتروني الهائل والذي أفرز طرقاً مستحدثة في مجال تبييض الأموال. خصوصاً مع تنامي ظاهرة اختراق الحواسيب

---

[1] تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا من أبرز الدول التي أنشأت أنظمة الرقابة على التحويلات المالية.
أنظر في ذلك: نادر عبد العزيز شافي, المرجع السابق, ص: 307.

[2] خالد حمد محمد الحمادي, **غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم**, رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 2002, ص: 406.

[3] نادر عبد العزيز شافي, المرجع السابق, ص: 312.

المصرفية والمالية بحيث لم تستطع هيئات المكافحة مواكبة هذا التطور, ما صعب من مهام هذه الهيئات.

لذلك وجب إنشاء هيئات تستخدم تقنيات متطورة للرقابة على التحويلات المالية وربط الوكالات ومحلات الصرافة وسائر المؤسسات المصرفية والمالية بهيئة مركزية إلكترونياً يتم من خلالها إخطار هذه الهيئة بجميع العمليات المالية المشبوهة بطريقة إلكترونية.

الخاتمة:

تشكل عمليات تبييض الأموال معضلة حقيقية تزداد خطورتها من وقت لآخر نظراً لاتساع نطاقها الإقليمي من جهة, ونظراً لازدياد حجم الأموال التي يتم تبييضها من جهة أخرى, الأمر الذي يترتب عنه اختلالاً في البنية الإجتماعية, ناهيك عن زعزعة السوق المالية والإسهام في خفض العملة المحلية, وغيرها من الإختلالات الأخرى.

ولئن كانت جرائم تبييض الأموال التي تتم من خلال الأنظمة المصرفية هي ظاهرة قديمة, إلا أن الجديد فيها هو تطور أساليبها نظرا للتطور التكنولوجي الهائل, والذي ساعد وبشكل كبير في زيادة جرائم تبييض الأموال بشكل أدى إلى عجز أجهزة المكافحة على التخفيف من حدة هذه الجرائم, خصوصاً في ظل الأخذ بمبدأ السرية المصرفية التي تفرض على المصارف والمؤسسات المالية ضرورة التكتم عن العمليات التي يجريها الزبائن حفاظاً على الثقة المتبادلة بينها وبين الزبون, أضف إلى ذلك ضعف تأهيل العاملين بالقطاع البنكي والمالي مما يعرقل آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال.

ومن أجل ذلك, ومن خلال هذه الدراسة المقتضبة توصلنا للنتائج التالية:

- تباين تشريعات مكافحة جريمة تبييض الأموال أدى إلى تباين جهود مكافحة هذه الجريمة من دولة لأخرى.
- ضعف الرقابة على المنافذ المالية في الجزائر, وعدم استقرار السياسة النقدية, عوامل تؤدي إلى زيادة حدة عمليات تبييض الأموال.
- عدم وجود مكاتب صرف رسمية في الجزائر, أدى إلى تنامي جرائم تبييض الأموال المرتكبة عبر منافذ الصرف الغير شرعية في الجزائر.
- تساهم أنظمة التحويل ووسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر في زيادة عمليات تبييض الأموال, خاصة في ظل القصور التشريعي المنظم للتعامل بهذه الوسائل.

- إن محاولة البنوك التستر على العمليات المصرفية لزبائنها بحجة السرية المصرفية يساهم وبشكل كبير في ازدياد ارتكاب جرائم تبييض الأموال.
- ضعف الجزاءات الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم, يساهم في ازدياد ارتكاب جرائم تبييض الأموال كذلك.
- تزداد عمليات تبييض الأموال عبر البنوك نتيجة لضعف تأهيل العاملين بالقطاع البنكي وعدم إلمامهم بالآليات التشريعية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة.

ومن خلال هذه النتائج, ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات, والتي من شأنها التخفيف من حدة وجسامة تأثيرات جرائم تبييض الأموال, تتمثل في:

- إعادة النظر في التشريعات والتنظيمات التي تحكم الشركات التجارية في الجزائر بغية التحقق من الوجود الفعلي للشركات, والنشاط الذي تقوم به, والتأكد من أنه مطابق لما تم التصريح به للشركة بموجب عقد تأسيسها.
- ضرورة تشديد الرقابة على المنافذ المالية, إضافة إلى المحافظة على استقرار السياسة النقدية, وفي نفس الوقت فرض رقابة على مختلف المصارف والمؤسسات المالية.
- وضع آليات لمراقبة الأموال غير المشروعة, بما فيها تلك التي يمكن أن تمر من خلال أماكن الصرف المسموح بها قانوناً بغية الحد من تنامي السوق السوداء للعملات الأجنبية في الجزائر.
- إخضاع التعامل بالبطاقات وأنظمة التحويل ووسائل الدفع الإلكترونية إلى رقابة خاصة بغية تتبع أصول الأموال ذات المصدر الإجرامي.
- محاولة التخفيف من حدة سرية الحسابات المصرفية للتوفيق بينها وبين سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال.
- تجريم تبييض الأموال بنص خاص من شأنه أن يحسم كل خلاف قد ينشأ نتيجة لتفسير النصوص الجنائية التقليدية, وتقرير جزاءات جنائية أكثر تفرداً لهذه الجريمة.

إقامة دورات تكوينية تأهيلية بصفة دورية للعاملين بالقطاع المصرفي والمالي